MESR
منار الشرق للدراسات والأبحاث
Manar Elsharq for Studies & Research

Middle East Journal of Legal and Jurisprudence Studies

Homepage: http://meijournals.com/ar/index.php/mejljs/index
ISSN 2710-2211 (Print)
ISSN 2788-4694 (Online)

مجلة الشرق الأوسط
للدراسات القانونية والفقهية

الجزاءات الإدارية المترتبة على انتهاك الأمانة العلمية في التشريع العراقي

م.حسين خليل مطر

مركز دراسات البصرة و الخليج العربي ، جامعة البصرة ،العراق

استلام البحث: 10/10/2022 مراجعة البحث: 06/12/2022 قبول البحث:11/12/2022

ملخص الدراسة :

تناولنا في هذا البحث دراسة موضوع الجزاءات الادارية المترتبة على انتهاك الأمانة العلمية في التشريع العراقي ، إذ تعتبر الأمانة العلمية بمثابة الحجر الأساس الذي يُشيد عليه صرح التطور العلمي لاسيما في الميدان الأكاديمي ، لذلك لابد من الأخذ بنظر الاعتبار الضوابط التي تعطي للأمانة العلمية قيمتها الحقيقية ، إضافة إلى ضرورة الإطلاع على الدوافع التي تقف وراء حماية الإرث الثقافي للمجتمع والحقوق الذهنية للباحثين ، كما بينا المظاهر التي من خلالها يتم انتهاك الأمانة العلمية من أبرزها السرقة العلمية التي تعد الأكثر انتشاراً في الوقت الحاضر ومن ثم يتحتم علينا بيان الجزاءات المترتبة على انتهاك الأمانة العلمية المتمثلة بالجزاءات الجنائية والمدنية ، فضلاً عن الجزاءات الإدارية ، ولكننا اقتصرنا على تبيان الإدارية منها فقط المتجسدة ببعض الإجراءات المتخذة تجاه طلبة الدراسات العليا وأعضاء الهيئات التدريسية ، بيد إن الأمر متعلق بتوفر عنصرين في المصنف (البحث العلمي) وهما توفر عنصر الابتكار وتجسده بصورة مادية محسوسة .

الكلمات المفتاحية: الأمانة العلمية ، السرقة العلمية ،التضليل والخداع العلمي،الغش العلمي،الجزاءات الإدارية .

Abstract

In this research, we dealt with the study of the issue of administrative penalties for violating the scientific secretariat in the Iraqi legislation, as the scientific secretariat is considered the cornerstone on which the edifice of scientific development is built, especially in the academic field. To the need to see the motives behind protecting the cultural heritage of the community and the intellectual rights of researchers, as we have shown the manifestations through which scientific integrity is violated, most notably scientific theft, which is the most widespread at the present time. Criminal and civil penalties, as well as administrative penalties, but we were limited to explaining the administrative ones only, which are embodied in some of the measures taken towards graduate students and faculty members.

Keywords: Scientific Secretariat, Scientific theft, Misinformation and Scientific deception, Scientific cheating, Administrative Penalties.

CC BY

مقدمـــــــــــة

إن البحث العلمي لا يتسنى له القيام بوظائفه المفصلية في شتى القطاعات الإقتصادية والثقافية والصناعية والزراعية والصحية ما لم يتسم بالنزاهة والأمانة العلمية وعلى وجه الخصوص في الميدان الأكاديمي ،إذ يُعد الإلتزام بالأمانة العلمية في نقل المعلومة وتوظيفها أحد أهم مقومات الإنتاج المعرفي الناجح التي لا يقتصر أثرها الإيجابي على مجتمع مُعين بل تتعداه إلى العالم بأسره والسبب في ذلك يعود لسيره على النهج السليم .

أهمية البحث :

تنطلق أهمية البحث من كون الأمانة العلمية تلبي الأهداف الأساسية للعلم وهي المعرفة المتاحة للجميع بالإضافة إلى الإسهام في الإرث الحضاري والثقافي العام الذي يبنيه أفراد المجتمع من حرفيين ورجال القانون والسياسة وأكاديميين ،فضلاً عما ينطوي عليه مصطلح الأمانة من مسالك ومحاذير تُشكل إنتهاكاً وتُمثل سوء سلوك علمي .

إشكالية البحث :

تُعد مسألة الإهتمام بالإنتهاكات المخلة بالأمانة العلمية من الجوانب الرئيسية التي تسعى الجهات المعنية بالبحث العلمي والمسؤولة عن الإنتاج المعرفي في دول العالم لمجابهتها بأساليب مختلفة نظراً لما تنطوي عليه من محاذير تمس كيان البحث العلمي ، وعلى هذا الأساس لا بُد من وجود نظام قانوني متكامل يُوفر حماية للأمانة العلمية في ظل تشتت وقصور نصوص منظومة التشريع العراقي سواء كانت خاصة أم عامة .

منهجية البحث:

سنتناول في هذا البحث دراسة موضوع الجزاءات الادارية المترتبة على انتهاك الامانة العلمية مستندين في ذلك الى عرض وتحليل النصوص القانونية في منظومة التشريع العراقي .

هيكلية البحث :

تنقسم هيكلية البحث إلى :

المبحث الأول : مفهوم الأمانة العلمية

المطلب الأول :تعريف الأمانة العلمية .

المطلب الثاني :ضوابط الأمانة العلمية .

المطلب الثالث : دوافع حماية الأمانة العلمية .

المبحث الثاني :مظاهر انتهاك الأمانة العلمية والاثر المترتب على ذلك.

المطلب الأول : مظاهر انتهاك الامانة العلمية .

المطلب الثاني :الأثر المترتب على انتهاك الأمانة العلمية .

CC BY

المبحث الأول

مفهوم الأمانة العلمية

ضمن إطار المفهوم سوف نحاول بيان التعريفات للأمانة العلمية المطروحة في هذا السياق مع عرض لأهم الضوابط الواجب اتباعها في الأمانة العلمية لاكتمال ملامحها ومن ثم العروج للدوافع التي تقف وراء تبرير حمايتها وذلك عبر المطالب الآتية :

المطلب الأول

تعريف الأمانة العلمية

إن المعرفة العلمية لا تُشكل أساساً للقيم ، فعالم القيم مستقل ، ولا يرتكز على العلم ولا يحتاج اليه ،كذلك فإن عالم القيم لا يحتاج إلى المعرفة العلمية ولا يتغذى منها ، فإن مقاصد الإنسان التي تُجسدها أعماله لا تصدر عن معرفته بل عن إرادته ، وإن الإنسان ينتمي لمرجعيته القيمية مهما كانت المهنة أو النشاط المجتمعي الذي يُمارسه ،وإن السلوك الأخلاقي في العلم ليس بنابع من كون صاحب السلوك عالماً بل هو ينبع من إرادة ذلك الشخص للخير أو الشر تجاه أي موقف من المواقف [1].
وعلى هذا الأساس يُمكن أن تُعرف الأمانة العلمية بأنها جملة المسالك والمحاذير التي يُعد الإقدام عليها مُكوناً لعنصر الإنتهاك ومن ثم يتحمل من يقدم عليها مسؤولية ذلك الانتهاك [2].

فالأمانة العلمية هي الوسيلة التي تتبع للتدليل على أصالة البحث وجودته وبها يستطيع الباحث من الرجوع إلى الأصل لمعرفة نص الكلام الذي أشار إليه [3]، على إعتبار إن الدعامة الكلية للتفوق العلمي تتوقف على التميز الواضح والدقيق للوسائل التي توصل بها الباحث إلى نتائجه وهي ليست مجرد اعتراف بفضل الآخرين ومجاملتهم عند استخدام الأفكار أو النصوص أو الأرقام ولكنها في الوقت ذاته الوسيلة الوحيدة للتدليل على أصالة وجودة البحث وبها يستطيع القارئ الرجوع إلى الأصل للتزود من المعلومات . فالأمانة العلمية على وجه الخصوص وبالشكل الذي يتناسب مع موضوع البحث هي المسؤولية التي يتوجب على جميع منتسبي الوسط الأكاديمي من هيئات جامعية وباحثين الإضطلاع بها [4]، فالأمانة العلمية بموجب هذا التوثيق هي المسؤولية التي يجب الالتزام بها من قبل الباحثين وذلك من خلال الإشارة إلى المصادر الأصلية للمعلومات المستخدمة في البحث وكذلك التزام الدقة والمصداقية في كتابة البحث من خلال التأكد من دقة المعلومات التي توثق فيه .

ولا يقتصر مضمون الأمانة العلمية على التزامات الباحث عند التأليف وإنما يتعداها إلى وجوب التمسك بالقيم العلمية خاصة من جانب الأكاديميين الذين يسهمون في تربية أجيال الباحثين وفي الإشراف على البحوث والدراسات العلمية وفي مناقشتها.

المطلب الثاني

ضوابط الأمانة العلمية

1) رشاد توام /الأمانة العلمية في البحث الأكاديمي إرتباطاً بحق المؤلف ، بحث منشور على الموقع الالكتروني التالي :
http:// repository.najah.edu/bitstream/handle/20.500.11888L9652

2) بناني شهرزاد ،بن يحيى فاطمة الزهراء /الأمانة العلمية بين الترسيخ الأخلاقي وحقوق الملكية الفكرية/ بحث منشور في مجلة دراسات معاصرة /المركز الجامعي تيسمسيلت /الجزائر / العدد 1 /2020/ص24.

3) عبد الفتاح خضر / أزمة البحث العلمي في العالم العربي / سلسلة دراسات تصدر من مكتب صلاح الحجيلات للمحاماة والاستشارات القانونية /الرياض / 1999/ص20.

4) انتصار كمال العاني /الأمانة العلمية لدى طلبة الدراسات العليا /مركز البحوث النفسية / العدد 1/سنة 2022/ص494.

تحكم الأمانة العلمية مجموعة من الضوابط التي يجب على الباحث الإلتزام بها والأخذ بقواعدها ، وتتمثل هذه الضوابط بالفروع الآتية :

الفرع الأول

وجوب سلوك الطرق المعروفة

إن للعلم طرقاً معروفة يسلكها العلماء حتى وصل لنا نتاجهم العلمي وتقدمت المعرفة لتصل إلى ما هي عليه اليوم من تطور في جميع مجالات الحياة لتسمو إلى أبهى صورها والمتمثلة بوسائل التكنولوجيا ، ويعني هذا الضابط التزام الباحث باللجوء إلى الطرق والمصادر المعروفة في أخذ العلم ، وتتمثل هذه الطرق في التدرج في أخذ العلم بالإضافة إلى الانتقال من المصادر من الصغير إلى الكبير ، أي أن يبدأ الباحث ببحث صغائر الأمور لكي تتوضح له الأفكار المتشعبة ، إذ ترتكز الأمانة العلمية على ضابط وقاعدة مهمة وهي التدرج شيئاً فشيئاً في بحث المسائل وذلك بسلوك تدرج معروف في السلك التعليمي ، وإذا ما كان البحث العلمي معتمداً على منهج معين فلا يأخذ الباحث إلا ما كتب أصحاب الإختصاص[5].

الفرع الثاني

الأمانة في فهم العلم

تستلزم الأمانة في فهم العلم أن يتحرى الباحث الدقة والمصداقية فيما يبحث وأن يتجنب التضليل وتشويه المعلومات التي يقوم بتدوينها ، إذاً عليه أن يتجنب التضليل الموجه وذلك بسرد معلومات مخالطة بما جاء في المتون التي اعتمد عليها وذلك بوضع نتائج علمية في البحث العلمي لم يتم التوصل إليها أو توصل لها الباحث ولكن تم نقلها بشكل مُغاير لما عليه في الواقع ، إذ يأتي ذلك بسبب ضعف ملكات الباحثين العلمية أو سوء سلوكهم العلمي والذي يدفع بعضهم إلى حمل كلام العلماء على معاني فاسدة وسوء الظن بهم والجهل بمصطلحاتهم وعدم أخذ العلم من أربابه قد يكون أيضاً أحد الأسباب التي تُؤدي إلى سوء فهم العلم لدى بعض الباحثين ، فيقوم بعضهم بشرح الأقوال بصورة تُفسد المعنى المارد منها [6].

الفرع الثالث

توفر الأهلية العلمية

يُشترط في الباحث عند بحثه للمسائل العلمية أن يكون ملماً بثقافة واسعة ليس في ميدان تخصصه فحسب وإنما في الميادين الأخرى ذات الصلة بموضوع البحث ، إذ لا يحسن بالباحث الخوض في المسائل العلمية ما لم يصل إلى مرحلة تُؤهله إلى ذلك يأمن فيها من الوقوع في الأخطاء وذلك على اعتبار إن الاستنتاج والمناقشة يتطلب مستوى عال من الأهلية العلمية وذلك لأن من يعبث في الأفكار والمعلومات الموجودة في المصادر من دون ان يمتلك التخصص الذي يؤهله لذلك انما يعتبر خائناً للأمانة العلمية وبالتالي يستوجب العقاب على هذا التحريف [7].

---

5) علياء يونس علي / الجرائم المخلة بالأمانة العلمية /رسالة ماجستير/كلية القانون / جامعة بغداد / سنة 2018/ص9-10 .

6) محمود مصري / الأمانة العلمية بين الضوابط الأخلاقية وورع العالم الرباني /بحث منشور على الموقع الالكتروني التالي :

https://dergipark.org.tr/tr/download/article-file/73082

7) رجاء وحيد دويدري /البحث العلمي أساسياته النظرية وممارساته الفعلية /دار الفكر / دمشق / 2000/ص63.

CC BY

الفرع الرابع

الأمانة في نسبة العلم إلى مصدره

يعتبر التزام الباحث بنسبة العلم إلى مصدره من أهم الإلتزامات والضوابط الملقاة على عاتقه أي أن يكون أميناً عند أخذه العلم من كتب المؤلفين وأن يلتزم الدقة ونقل الآراء والأفكار وتجنب التزييف والتحريف ، كما ينبغي أن يشير إلى المصادر التي اقتبس منها وأن يبين موضوع الاقتباس في الصفحة أو الفقرة التي أخذ منها وأن يضعها في موضعها الصحيح من البحث وأن يُشير إلى المصدر الذي أخذ منه الاقتباس في قائمة المصادر ، حيث يُلاحظ إن كثيراً من الباحثين يعمدون الى الاقتباس الحرفي دون أدنى إشارة إلى ذلك الاقتباس مما يوهم الغير ان النص مرتجل من قبل الباحث ، أو أن يعمد الباحث إلى الحذف أو التعديل في النصوص، فهذه الحالات تتعارض أشد الاعتراض مع الأمانة العلمية التي يجب أن يتحلى بها الباحث وفيها اعتداء على حقوق الآخرين ، وإن الإلتزام بالإشارة إلى النص في الاقتباس يدل دلالة واضحة على الأمانة العلمية واحترام عقول الآخرين [8].

المطلب الثالث

دوافع حماية الأمانة العلمية

إن لحماية الأمانة العلمية عدة أهداف ذات أبعاد متباينة تُشكل في مجموعها الدافع المبتغى من حماية الإطار للأمانة العلمية ، وسنبين ذلك تباعاً في الفروع الآتية :

الفرع الأول

حماية حقوق المؤلف الأدبية

إن للمؤلف الحق دون سواه في نسبة المصنف إليه ، وما يتبع ذلك من حقه في منع أي حذف أو تعديل أو تغيير ، ويُطلق عليه البعض تعبير (حق الأبوة على المصنف) حسب القواعد المتبعة في الأحوال الشخصية من نسبة الابن إلى الأب ، وعلى ذلك إذا تصرف المؤلف في الملكية المادية بالبيع أو التنازل فإن هذا التصرف لا يفقده حقه في إن مصنفه يظل منسوباً إليه ، فحق نسبة المصنف إلى المؤلف حق أبدي لا يندثر بمرور الزمن لأنه حق من الحقوق الطبيعية المتولدة عن شخصيته .

وحق نسبة المصنف إلى المؤلف له أثران أولهما إيجابي والآخر سلبي :

1) الإيجابي : وهو أن يظهر المصنف مقروناً باسمه .

2) السلبي : وهو ان يحرم على أي فرد آخر ان ينسب المصنف إليه أو يقتبس منه أو يترجمه إلا بإذن من المؤلف ، وفي هذا الصدد قضت الدائرة الجنائية بمحكمة النقض الفرنسية بأن بيع المؤلف لإنتاجه الأدبي لا يترتب عليه بيعه حقه في اقتباس الغير من إنتاجه الأدبي لأنه حق يظل باقياً له ، وإن الهدف الأساسي من هذا الحق هو حماية حقوق المؤلف الأخرى المتولدة عن إنتاجه الأدبي أو العلمي أو الفني ، فنسبة المصنف لا يقصد بها المصلحة العامة وإلا اعتبر واجباً، وإنما مصلحة المؤلف الخاصة [9].

الفرع الثاني

حماية الإرث الثقافي الاجتماعي

إن الإخلال بالأمانة العلمية سواء أكان في صورة الإعتداء على حقوق المؤلفين أم في صورة نشر النتائج المشوهة يُمثل إعتداء على النظام العام الثقافي ويُؤثر سلباً على المصالح الثقافية في المجتمع وسمعة الدولة الثقافية ، فإذا ما انتشرت الجرائم المخلة

8) عبد الفتاح خضر /مصدر سابق / ص 24- 25.

9) عبد الحميد المنشاوي /حماية الملكية الجديدة /دار الجامعة الجديدة /الأزاريطة /2010/ص56-57.

بالأمانة العلمية في مجتمع ما كان ذلك دليلاً على ضعف حركة البحث العلمي في ذلك المجتمع وعدم الثقة بما يُقدمه باحثيه من نتاجات علمية ، وإن الإخلال بالأمانة العلمية كما يتم على المستوى الوطني فإنه قد يكون على المستوى الدولي ، ففي كلتا الحالتين تلتزم الدولة بمعاقبة مرتكبي الجرائم المخلة بالأمانة العلمية [10].

ومن جانب آخر إن حماية الأمانة العلمية تُؤدي في ذات الوقت إلى حماية مصلحة جوهرية تتمثل بحماية الثقة بين الباحثين فيما بينهم ، وكذلك بينهم وبين الجمهور المتلقي هذه الثقة التي من دونها لا يُمكن لأي بحث علمي أو دراسة أن تتطور ، ومن ثم إيقاف عجلة التقدم في مجال العلم والمعرفة والتي تكون حجر الأساس لتطور أي مجتمع [11].

الفرع الثالث

حماية المصالح الاقتصادية

يعود الإهتمام بحماية الأمانة العلمية إلى المكاسب المالية والإقتصادية التي تجنيها الدول والشركات صاحبة اليد الطولى في الابتكارات والاختراعات من الإتجار في المعرفة والتكنولوجيا ذاتها ، والتي تتزايد بشكل مستمر مما يُعمق دورهما في التجارة والاقتصاد الدولي ، وهو ما يُعرف بـ (تسليع المعرفة) ويُطلق الأمريكيون على تجارة الإبتكارات والمعلومات بأنها تجارة القرن (21) ، وظهور العديد من الإقتصادات النامية كإقتصادات قوية منافسة للإقتصادات المتقدمة ودخلت العديد من المجالات المتطورة التي كانت مقصورة على الدول المتقدمة فقط وإستطاعت أن تهدد الدول الأخيرة حتى في داخل أسواقها ، ولقد جاء إتفاق التربس [12] ليُجسد بطريقة واضحة العلاقة القوية بين حماية حقوق الملكية الفكرية وقواعد ونظم التجارة الدولية ، إذ يمكن الجزم بأن هذه الأخيرة تُمثل ملتقى الكثير من القواعد والقوانين المحلية والإقليمية والدولية [13].

المبحث الثاني

مظاهر انتهاك الأمانة العلمية والأثر المترتب عليها

يُمكن انتهاك الأمانة العلمية قبل إجراء البحث أو عند الحصول على المنح أو عند تخصيص المهمات البحثية أو عند رسم خطط إنجاز البحث أو بينما يتم العمل عليه أو عند تقديم النتائج أو نشرها ، وفي هذا المبحث نتولى بيان مظاهر إنتهاك الأمانة العلمية ومن ثم نعرج إلى توضيح الأثر الجزائي المترتب على الإنتهاك وذلك بموجب المطالب الآتية :

المطلب الأول

مظاهر انتهاك الأمانة العلمية

يتم انتهاك الأمانة العلمية بعدة وسائل وطرق مختلفة ،وتتخذ هذه الوسائل مظاهر يتجسد من خلالها الاعتداء على الأمانة العلمية في البحوث والدراسات ، وتتمثل هذه المظاهر بالفروع الآتية :

---

[10] بلحنافي فاطمة /الحماية الدولية للتراث العالمي الثقافي والطبيعي / بحث منشور في مجلة حقوق الأديان والحريات العامة /العدد 3/ 2021/ص323.

[11] بيتر درنث/الأمانة العلمية التحديات في سبيل إحقاقها وكيفية التصدي لها / الجمعية الملكية العلمية /عمان /الأردن / 2005/ص53.

) والذي يُحدد المعايير الدنيا للقوانين المتعلقة بالعديد من 12WTO) اتفاقية التربس : وهي اتفاقية حول الجوانب التجارية للحقوق الملكية الفكرية وهي اتفاق دولي تديره منظمة التجارة العالمية (أشكال الملكية الفكرية كما تنطبق على أعضاء منظمة التجارة العالمية ، قم بزيارة الموقع الالكتروني التالي :

http:// www.customs.gov.jo/ar/pdf/868687.pdf

13) السيد أحمد عبد الخالق /حماية حقوق الملكية الفكرية في ظل اتفاقية التربس والتشريعات الاقتصادية /دار الفكر والقانون/المنصورة / 2011/ ص39-40.

CC BY

الفرع الأول

السرقة العلمية

سنبين في هذا النطاق تعريف السرقة العلمية وبيان الأشكال التي تظهر بها وذلك على حسب النقاط الآتية :

أولاً : تعريف السرقة العلمية :

للسرقة العلمية عدة مسميات كالسرقة الفكرية أو الأدبية ، أو السطو الأكاديمي ، كلها مسميات لجريمة علمية اخلاقية تُنتهك فيها الأمانة العلمية ، إذ يتم فيها نقل أو استغلال غير قانوني وانتهاك الانتاج الفكري العلمي بدون نسبته إلى صاحبه ، ولقد عرفت وكالة عمادة تطوير المهارات لجامعة سعود السرقة العلمية على انها تحدث عندما يقوم الكاتب متعمداً باستخدام كلمات أو أفكار أو معلومات ليست عامة بل خاصة بشخص آخر دون تعريف أو ذكر هذا الشخص أو مصدر هذه الكلمات أو المعلومات ناسبها إلى نفسه [14].

وقد عرفتها جامعة أكسفورد بانها تقديم عمل او افكار شخص آخر كأنها عملك أو أفكارك بشكل متعمد أو غير متعمد من خلال ادراجه الى عملك بشكل غير معترف به [15]. وكما عرفها البعض الآخر على إنها اقتباس كتابات الغير أو معانيها جزئياً أو كلياً ونسبتها لشخص الناقل [16]. وعلى ضوء ما تقدم لا يُعد سرقة علمية في الواقع محاولة تقليد أو اتباع مفكر أو عالم معين طالما أقر المقلد بإعجابه وتأثره بالمفكر الذي يحتذي فكرته أو طريقته ، وغالباً ما يكون هذا الاتباع في المجال العلمي من جانب الباحث الجديد حديث العهد بطرق البحث العلمي وأصوله ، وليس هناك ما يمنع المبتدئين من ذلك ، على أن يرسموا لأنفسهم خطة طموحة لتدرجهم العلمي وإنماء شخصياتهم ، حيث يجب أن تبرز سماتها في أبحاثهم شيئاً فشيئاً إلى أن يتخلصوا تماماً من تأثير شخصية الغير الذي احتذوا حذوه واعجبوا بفكره ، والباحث الذي يتمكن من الوصول إلى الاستقلال الفكري تدريجياً هو الباحث الذي يتوقع أن نحصل منه على فكر أصيل متميز [17].

ثانياً : أشكال السرقة العلمية :

تعددت أشكال السرقة العلمية وتصنيفاتها ، ويُمكن تقسيمها حسب الأشكال الآتية :

أ) السرقة العلمية الناتجة عن النسخ واللصق : وتكون عند استخدام جملة أو تعبير إستخداماً حرفياً كما ورد في مصدره الأصلي دون استخدام لعلامات التنصيص والإشارة للمصدر .

ب) السرقة العلمية باستبدال الكلمات : وهي اقتباس جملة من أحد المصادر وتغيير بعض كلماتها لتبدو مبتكرة .

ج) السرقة العلمية للأسلوب : وتكون باتباع نفس طريقة كتابة البحث الأصلية رغم ان المكتوب لا يتطابق مع ما ورد في النص الأصلي ، فهي في الواقع سرقة للتفكير الذي اتبعه المؤلف الأصلي في إنجازه لعمله .

د) السرقة العلمية باستخدام الاستعارة : ويُقصد بها استخدام استعارات من أجل توضيح لمعنى أو فكرة تكون لاستعارات مستوحاة من بحوث أخرى لكن لا يتم الإشارة إليها من قبل الباحث خلال كتابته لبحثه .

14) السيد أحمد عبد الخالق /حماية حقوق الملكية الفكرية في ظل اتفاقية التربس والتشريعات الاقتصادية /دار الفكر والقانون/المنصورة / 2011/ ص39-40.

15) نوزاد أحمد ياسين الشواني ، عامر عاشور عبدالله ، كاسترو سالم أكرم /السرقة العلمية والعقاب عليها /بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق /العدد 2019/2/ص145.

16) أجعود سعاد /السرقة العلمية وطرق مكافحتها /بحث منشور في مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية /العدد (8) / 2017/ص567.

17) عبد الفتاح خضر /مصدر سابق / ص33.

هـ) السرقة العلمية للأفكار :هو إستعانة الباحث بفكرة وردت في بحث أصيل ، وتعتبر من إبداعه ثم تتم الاستعانة بها في بحثه ، هنا لا يجب الخلط بين الأفكار والمفاهيم الخاصة والمسلمات المعرفية التي لا يحتاج الباحث إلى نسبتها لأحد وتدخل ضمن المعارف العامة [18].

ويجد هذا الفعل أساسه القانوني في نص المادة (45) من قانون حماية حق المؤلف رقم 3 لسنة 1971 إذ جاء في نصها (يعتبر مكوناً لجريمة التقليد 1/ من اعتدى على حقوق المؤلف المنصوص عليها في المواد الخامسة والسابعة والثامنة والتاسعة والعاشرة) ، وبالرجوع الى المادة (10) التي نصت على (للمؤلف وحده الحق بأن ينتسب إليه مصنفه وله أو لمن يقوم مقامه أن يدفع أي إعتداء على هذا الحق وله كذلك أن يمنع أي حذف أو تغيير في ترجمة المصنف مع ذكر ذلك ،فلا يكون للمؤلف الحق في منعه إلا إذا أغفل المترجم الاشارة إلى مواطن الحذف أو التغيير أو ترتب على الترجمة المساس بسمعة المؤلف ومكانته الثقافية أو الفنية) نلاحظ بأنها قد أشارت إلى السرقة العلمية من خلال ربطها فيما ذكرته المادة (45)، ولكن عند قراءة نص المادة أعلاه نجد بأن المشرع قد أدرج السرقة العلمية تحت عنوان التقليد بينما كان من المفترض أن يضع لها مادة مستقلة وخاصة بعيداً عن خلطها بغيرها من حالات الاعتداء على الملكية الفكرية .

الفرع الثاني

التضليل والخداع العلمي

ويُمكن تصنيف مظهر آخر من مظاهر انتهاك الأمانة العلمية وهو التضليل والخداع ويُقصد به الإدعاء بأن المعطيات التجريبية متوفرة على الرغم من انتفاء ذلك، أو تطبيق أساليب التحليل أو النتائج الإحصائية بطرق خاطئة عن سابق قصد ، أو اختيار عينات البحث بطريقة ذات تأثير غير مقبول على نتائج البحث ، أو لا تسمح بالوصول إلى استنتاجات عامة [19]. بمعنى آخر يُقصد بالتضليل الانتهاك المتعمد لقوانين التحليل المنهجي السليم ومعالجة البيانات ، ومن الأمثلة على ذلك التصريح بأن البيانات التجريبية متوفرة في حين إن ذلك غير صحيح ، والإهمال الفاضح في أخذ العينات ، والإنتقاء المقصود لأساليب تحليل غير مناسبة ولكن (مواتية) ، والصياغة غير الصحيحة أو الإنتقائية لنتائج واستنتاجات أبحاث أخرى [20]. كما عرفت جريمة التضليل والخداع العلمي بأنها انتهاك قواعد البحث التجريبي وترويج نتائج مغايرة لما عليه الواقع [21]. وذلك على اعتبار إنه من أهم قواعد البحث العلمي هي الدقة والمصداقية وهي سمة يجب أن تُلازم البحث العلمي إبتداءاً مع الباحث منذ بدء التفكير بالبحث ، وما يميز البحث العلمي عن غيره من أنماط البحث هي الدقة ، إذ إن تحديد مشكلة البحث والقيام بالإجراءات وبيان النتائج واحتمالية الوصول إليها والتعميم ، كل ذلك يجب أن يتم بدقة ، لهذا نعطي هذه السمة صفة الشمول لكل ما يقوله الباحث أو يُدونه أو يتوصل إليه من خلال بحثه [22].

وعلى ضوء ما سبق يظهر الفرق واضحاً بين جريمة السرقة العلمية وجريمة التضليل والخداع العلمي على أساس إن السرقة العلمية تُعنى بعمليات التعدي على حقوق الملكية الفكرية والاستيلاء على الجهد الفكري للآخرين ، أما التضليل والخداع العلمي فتقوم على أساس تشويه وتزييف الحقائق التجريبية التي يقوم عليها البحث العلمي وصولاً إلى إيهام الآخرين بنتائج لا صلة لها بالبحث ، بالإضافة إلى إن السرقة العلمية تقع عند كتابة الباحث واستعانته بالمصادر ، أي إنها تقع أثناء عرض الباحث

18) عبد الجليل طواهير / آليات الوقاية من السرقة العلمية على ضوء القرار الوزاري رقم 1082 /بحث منشور في مجلة افاق للابحاث السياسية والقانونية /العدد 7 /2021/ص231.

19) بيتر درنث / مصدر سابق /ص25.

20) بيتر درنث / المصدر السابق /ص63.

21) طه عيساني /دور الممارسات الأكاديمية الصحيحة في الحد من السرقة العلمية /بحث منشور في مجلة آفاق للدراسات والبحوث/العدد (1)/ 2018/ص43.

22) حسين خليل مطر /التنظيم القانوني لمراكز البحث العلمي في العراق /بحث منشور في مجلة دراسات البصرة والخليج العربي /العدد 2020/36/ص318.

CC BY

لموضوعه ، أما التضليل والخداع العلمي فإنها تقوم عند اختيار الباحث عينات البحث القائم على تجربة معينة وذلك بالتلاعب بها [23].

الفرع الثالث

الغش العلمي

يُعد الغش بشكل عام سلوكاً منحرفاً متعارضاً مع القيم التي تسعى المؤسسات التعليمية إلى ترسيخها في منتسبيها كالإخلاص والأمانة والصدق ، فضلاً عن عدم إنسجامه مع التعاليم الدينية ، إذ يهدف إلى تزييف الواقع لأجل الحصول على كسب غير مشروع مادياً كان أم معنوياً أو إرضاء لحاجة نفسية أياً كان الشكل أو النمط أو المرحلة العمرية التي يُمارس بها الغش فإن له آثار سلبية ليس على مستوى التربية والتعليم ونفسية مرتكب الغش فحسب بل تتعدى آثاره لتشمل المجتمع بأسره ، ويعرف الغش من منظور عام بأنه نوع من انواع التحايل التي يلجأ إليها المتعلم أثناء الإختبارات والفروض والمسابقات لأجل الإجابة على الأسئلة التي طُرحت عليه للحصول على نتائج جيدة وضمان النجاح [24].

فالغش هو سلوك مخالف للقيم يتم عن طريق عدة وسائل وأساليب سواء كانت قديمة أو حديثة . أما الغش العلمي فيُقصد به المساس بسلامة البيانات ودقتها وتزييفها [25]، وبعبارة أخرى هو أي عمل يُنفذ لتلفيق بحوث أو تزييفها أو انتحال نتائجها أو بياناتها العلمية ، أو إدعاء القيام ببحوث لم تُنفذ أصلاً [26]، ومن ثم فإن الغش العلمي يُعد مُخالفاً للقوانين والأنظمة المعتمدة من قبل الهيئات العلمية والقانونية ،ولا يُعد غشاً علمياً الأخطاء غير المتعمدة في تنفيذ البحوث أو التفسير الخاطئ غير المتعمد لنتائجها .

يُفترض أن يلتزم العلماء بالأخلاقيات العلمية ، فالأخلاقيات البايلوجية مثلاً تعني تطبيق المبادئ الأخلاقية في البحوث والأعمال المرتبطة بعلوم الحياة والتمييز بين ما هو صحيح وما هو خطأ ومن ثم ينبع التزام تنفيذ الأعمال الصحيحة من الضمير ، ولأن ما يتوصلون إليه من نتائج وتصنيفات وما قد يُبنى عليها من قرارات سيُؤثر في حياة البشر وفي التجارة والثقافة والصحة والزراعة والبيئة وغيرها من الأمور .

لا شك إن بعض الأخطاء تحدث في أثناء تنفيذ البحوث العلمية والكثير من النتائج غير الدقيقة منها يتم نشرها ، وقد يعود ذلك إلى أخطاء غير مقصودة أو الشروع في إعلان نتائج تنقصها الدقة أو يعوزها التفسير السليم لبيانات التجربة ، إلا إن حالات عدة من الغش العلمي المتعمد ترجع إلى أن يُعين كثير من الباحثين في البلدان الغربية لفترات قصيرة نسبياً ، ومع تزايد تمويل البحوث العلمية وتنافس الباحثين للحصول على المشروعات البحثية ،فإن بعضهم يسعى للحصول على نتائج عاجلة وجيدة تشجع المسئولين على الاستمرار في تمويل البحوث العلمية ومن ثم قد يلجأ بعضهم إلى وسائل مختلفة من الزيف العلمي أو تلفيق نتائج واكتشافات قد تبدو من الوهلة الأولى بانها حقيقية وان كانت غير صحيحة لتحقيق ما يرمون إليه ولكن سرعان ما يكشف زيفها عند محاولة تكرارها في مختبرات ومراكز بحثية أخرى.

23) علياء يونس علي /مصدر سابق / ص79.

24) اسراء حسين محمد علي /الحماية الجنائية للامتحانات الدراسية /رسالة ماجستير /كلية القانون / جامعة كربلاء /2019/ص114.

25) طه عيساني /مصدر سابق /ص 42.

26) فاطمة بحري،نسيمة بن طيفور/النظام الوطني للتوثيق على الانترنت (SNDL) كآلية للحد من السرقات العلمية /بحث منشور في مجلة الفقه القانوني والسياسي /العدد 1 /ص252.

ومن الأمثلة على الغش العلمي ما حدث في أيلول عام 2002، حيث تأكدت اللجنة العلمية في مختبرات (Bell) الأمريكية من ان عدداً من الاكتشافات الجديدة المهمة قد بني على بيانات زائفة وإن نتائج أكثر من 12 بحث نُشر عدداً منها في مجلات علمية بارزة كانت ملفقة ،وأكدت اللجنة إن عالماً ألمانياً بارزاً في مجالات الالكترونيات القانونية اسمه (Jan Henrink Schon) قد زور وحدة البيانات التجريبية التي استخدمت في إعداد البحوث من دون معرفة أي من العلماء المشاركين معه في البحث ، وقد نبع الشك في نتائج تلك التجارب عندما لم يتمكن بعض العلماء من تكرارها [27].

بما ان الغش العلمي يتصل بالمرحلة التي يقوم بها الباحث بجمع البيانات وتدوينها فيقوم بتغيير حقيقة المادة العلمية والتضليل والخداع العلمي على اعتبار ان السرقة العلمية تنصب بمعناها على الاستيلاء على جهد الآخرين ونسبته إلى غير صاحب الفكرة الأصلي، أما الغش العلمي فإنه يُوجه إلى البيانات والمعلومات التي تكون تحت يد الباحث بموجب ما توصل له غيره الى أن ينقلها بشكل محرف بالاضافة أو التعديل أو الحذف ،أما عن اختلافها عن التضليل والخداع العلمي فذلك يكون الأخير يتعلق بالأبحاث العلمية القائمة على التجربة والملاحظة لظواهر معينة فيتم الاخلال بالامانة العلمية من خلال التضليل والخداع في المعطيات التجريبية ، على خلاف الغش العلمي القائم على تزييف وتلفيق البيانات سواء كان البحث العلمي قائم على التجربة أم لا [28].

ويجد الغش العلمي أساسه القانوني في نص المادة (386) من قانون العقوبات رقم (111) لسنة (1969) والتي جاء فيها (التزوير هو تغيير الحقيقة بقصد الغش في سند أو وثيقة أو أي مصدر آخر بإحدى الطرق المادية والمعنوية التي بينها القانون تغييراً من شأنه إحداث ضرر بالمصلحة العامة أو شخص من الأشخاص) ، ووفق هذا المعنى الوارد في نص المادة الآنفة الذكر فإنه من الممكن تكييف الغش العلمي على التزوير على اعتبار ان الغش العلمي هو في جوهره تغيير في حقيقة الشيء محل الفعل إذا ما قارنا التزوير الذي هو عبارة عن كذب مكتوب وهو في جوهره تغيير في الحقيقة وهو لا يكون متصوراً بغير إبدال الحقيقة بما يُخالفها ، فالغش العلمي على وفق المعنى الذي بيناه سلفاً فإنه من الممكن ربط فعل الغش العلمي بنص المادة (386) من قانون العقوبات إلى إنه لا بُد من وضع نص خاص للغش العلمي مع بقية مظاهر الإخلال بالأمانة العلمية لكي تكون الصورة واضحة بعيداً عن اختلاف الآراء في التكييفات القانونية ،فضلاً عن إن هذه المسألة على مستوى عال من الأهمية لارتباطها بالعلم والمعرفة والتي تُشكل في جوهرها قوام كافة المرافق في الدولة ،والتكييف آنف الذكر ينطبق في ذات الوقت على التضليل والخداع العلمي لكونها يجتمعان في عامل مشترك واحد وهو تغيير الحقيقة .

المطلب الثاني

الأثر المترتب على انتهاك الأمانة العلمية

إن ارتكاب أي فعل والذي يُشكل إنتهاكاً أو إخلالاً بالأمانة العلمية يترتب عليه جزاء ، والجزاء هنا أما جنائي أو مدني أو إداري (تأديبي) ، وسنقتصر في هذا المقام على بيان الجزاء الإداري بإعتباره أثراً مترتباً على إنتهاك الأمانة العلمية ولكونه يتعلق بشكل كبير في المجال الأكاديمي ، ولكن قبل الخوض بمعنى هذا الجزاء وبيان أحكامه لا بُد من إيضاح الشروط الواجب توافرها في المصنفات أو البحوث أو الدراسات والتي على أساسها يُمكن اعتبارها محلاً صالحاً للأمانة العلمية ومن ثم يُلزم إحاطتها

27) الغش العلمي /الموسوعة العربية ، بحث منشور على الموقع التالي :
http:// arab-ensy.com.sy/ensy/details/7665.
28) علياء يونس علي /مصدر سابق /ص91 – 94.

بالحماية ، وسنقسم هذا المطلب إلى فرعين نتناول في الأول الشروط اللازمة للحماية في المصنف (البحث العلمي)، أما الفرع الثاني سنخصصه لبيان أحكام الجزاء الإداري المترتب على انتهاك الأمانة العلمية :

الفرع الأول

الشروط اللازمة في المصنف (البحث العلمي)

أولاً : الإبتكار : ان الابتكار هو الأساس المطلوب لحماية المصنفات ، وفي حال عدم توافره لا يتمتع المصنف بالحماية القانونية ، فالابتكار هو سمة من سمات الشخصية فهو مفهوم ذاتي يتصف بالطابع الشخصي لمؤلفه ، والابتكار بهذا المعنى لا يفترض انشاء مصنف يتصف بالجدة ، لأن أصالة المصنف ليست مرهونة بالجدة التي تعني ان يستحدث الابتكار الفكري جديداً ، فلا يلزم كون المصنف مبتكراً أن يكون جديداً [29].

وفي ضوء ما تقدم يقصد بالابتكار هو الطابع الإبداعي الذي يسبغ على المصنف الأصالة والتميز . وبعبارة أخرى يُقصد بالإبتكار بصمة المؤلف الشخصية على المصنف الناتج عن مجهوده الذهني والتي تسمح للجمهور بالنطق باسمه بمجرد مطالعة المصنف أو القول بانتهاء نسبة هذا المصنف إلى مؤلف لديه قدرة ابتكارية على التعبير عن أفكاره ، فلا بُد من استشعار نفثات المؤلف بين السطور بحيث يكون تعبيراً حقيقياً عن رؤاه وأفكاره التي يريد أن يُوصلها إلى الجمهور ، وعلى أساس ما تقدم إن الابتكار هو طابع شخصي يتمثل في العصف الذهني الذي يعكس شخصية المؤلف بحيث يظهر إن المؤلف قد خلع عليه شيئاً من شخصيته ،لذا لا يُمكن أن تعتبر مجرد المجهود المبذول في التجميع كتجميع (القوانين والأنظمة) عملاً مبتكراً يستحق أن يستظل بالحماية إلا إذا اقترن هذا التجميع بمجهود ذهني مميز يُظهر شخصية صاحبه [30]. وإلى هذا أشارت الفقرة (1) من المادة (1) من قانون حماية حق المؤلف (يتمتع بحماية هذا القانون مؤلفو المصنفات المبتكرة في الآداب والفنون والعلوم أياً كان نوع هذه المصنفات أو طريقة التعبير عنها أو أهميتها أو الغرض من تصنيفها) ، فضلاً عما أشارت إليه المادة (3) بقولها (تشمل الحماية عنوان المصنف إذا كان متميزاً بطابع ابتكاري ولم يكن دالاً على موضوع المصنف).

ثانياً : التجسيد المادي المحسوس للمصنف : حتى يصل المنتوج الفكري للمؤلف إلى علم الجمهور وينتفع به يجب أن يُفرغ في صورة مادية يبرز من خلالها إلى الوجود ، ويكون معداً للنشر لا أن يكون مجرد فكرة دون إطار تتجسم فيه ، ولا يهم بعد ذلك نوع المصنف ونمط تعبيره ودرجة استحقاقه ووجهته ، لأن من هذه المصنفات ما يتم التعبير عنه بالكتابة مثل المصنفات العلمية ومنها ما يكون مظهر التعبير عنها هو الصوت كالمحاضرات . أما الأفكار لوحدها فلا تشملها حقوق المؤلف وهي غير محمية بالقانون ولا تخضع لأي تقدير من القضاء وإن كانت محمية بأحكام قانونية أخرى [31]. ويرجع السبب في استبعاد الأفكار من نطاق الحماية هو عدم صلاحيتها في حد ذاتها في أن تكون محلاً للملكية ، مما يجعل من الخطر السماح للشخص أن يدعي إنه مالك لأفكاره ، لأن حقوق المؤلف تنشأ إحتكاراً لمصلحة المؤلف المبتكر وترتب له حقوقاً وجزاءات على المعتدي عليها، ومن ثم فإن السماح بحماية الفكرة المجردة سوف يُؤدي إلى وأد الإبداع في مهده وخاصة إذا ما أراد مؤلف ما تناول فكرة سابقة لم يتم تجسيدها على شكل مصنف ولكن بأسلوبه وبطابعه الشخصي فإن ذلك يستلزم منه الحصول على موافقة المؤلف الأصلي ، لذا كان الاشتراط ان تتبلور الأفكار في دعامة مادية [32] .

29) ناصر محمد عبدالله سلطان /حقوق الملكية الفكرية (حقوق المؤلف والحقوق المجاورة)/مكتبة إثراء للنشر والتوزيع / الاردن /2009/ص35– 36.

30) رامي ابراهيم حسن الزواهرة /النشر الرقمي للمصنفات وأثره على الحقوق الأدبية والمالية للمؤلف /دار وائل للنشر /2013/ص132.

31) عبد الرحمن خلفي /الحماية الجزائية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة /منشورات الحلبي الحقوقية /بيروت/2007/ص31.

32) رامي ابراهيم حسن الزواهرة /مصدر سابق /ص149.

CC BY

وصفوة القول بأن الحماية لا تنصب على الفكرة المجردة بل تنصب على الطريقة التي يتم التعبير بها عن الفكرة بحيث تكون بمثابة الثوب النهائي الذي يظهر به المصنف إلى حيز الوجود ، بمعنى أدق الفكرة إذا أفرغت وتجسدت في وسيلة من وسائل التعبير مصحوبة بقدر من الابداع أصبحت الصورة التي يتم التعبير بها عن هذه الفكرة محلاً للحماية ، وفي هذا الصدد أشارت المادة (2) إلى هذا المعنى بالقول (تشمل هذه الحماية المصنفات التي يكون مظهر التعبير عنها الكتابة أو الصوت أو الرسم أو التصوير أو الحركة ...) .

الفرع الثاني

الجزاء الاداري باعتباره أثراً مترتباً على إنتهاك الأمانة العلمية

وهي الجزاءات التي تفرضها الهيئات الجامعية ومؤسسات البحث العلمي على الأشخاص التابعين لها نتيجة لمخالفتهم لقواعد البحث العلمي وضوابطه والتي تنطوي في مضمونها على إيلام مادي وأدبي يلحق بالمخالف الذي يُؤدي إلى حرمانه من بعض الحقوق والمزايا التي يتمتع بها ، ويكون أساس فرض هذه الجزاءات هو مخالفة تأديبية والتي تعني الإخلال بالقوانين والأنظمة والتعليمات التي تُنظم عمل المؤسسة التعليمية ، وهي التصرف الذي يصدر من شخص يخضع لهيئة معينة والذي يُمثل خروجاً عن القوانين والأنظمة التي تحددها تلك الجهة والتي يُقصد بها تلك القوانين والأنظمة والتعليمات الخاصة بتنظيم عملية البحث العلمي والتأليف ، وفي حالة إرتكاب الباحثين من طلبة علم أو أعضاء الهيئات التدريسية والبحثية إخلالاً بالأمانة العلمية على درجة تُوجب العقاب ، لأن إنتهاك الأمانة العلمية لا يكون مُحاسباً عليه إلا إذا كان على درجة من الجسامة [33] .

ويقتصر الجزاء التأديبي على الحالات التي يكون فيها الفاعل (منتهك الأمانة العلمية) طالباً للعلم أو من الأساتذة والعلماء الذين يخضعون إلى التعليمات الصادرة من الوزارة والمؤسسات التي يخضعون لها ، أما غير ذلك من حالات إنتهاك الأمانة العلمية فإن الفاعل فيها يخضع للجزاء الجنائي المترتب على فعله ،فضلاً على الجزاء المدني ،بمعنى إن الحالات التي لا يكون فيها الجاني طالباً أو من هيئات التدريس فإنه لا يُسأل عن فعله مسؤولية تأديبية وإنما تقتصر مسؤوليته على المسؤولية الجنائية والمدنية فقط.

وتتكفل تنظيم عمليات البحث العلمي وضوابط كتابة البحوث العلمية الوزارات المختصة بالتعليم والبحث العلمي بما تصدره من أنظمة وتعليمات ذات علاقة بالبحث العلمي والأكاديمي من حيث الحقوق والالتزامات الخاصة بالباحثين في جميع مراحل إعداد البحث العلمي والجزاءات التي تفرض في حالة المخالفة ،ويتمثل الجزاء التأديبي بمجموعة من العقوبات توقعها المؤسسة العلمية في حق من يُمارس الإخلال بالأمانة العلمية ، تلك الأمانة التي يجب أن تتوافر في الأبحاث العلمية والتي يقع على عاتق المؤسسات العلمية واجب إطلاع الباحثين عليها ،إضافة إلى واجب إطلاع الباحثين أنفسهم على تلك التعليمات والإلتزام بمضمونها ،ويتم تحديد المخالفة الحاصلة من قبل الباحثين عن طريق لجان مختصة بذلك في المؤسسة العلمية ،وفيما يتعلق بالعقوبة فقد أصدرت دائرة البحث والتطوير في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي تعليمات بشأن الترقية العلمية ،فإذا ما قام أحد أعضاء الهيئة التدريسية بارتكاب مخالفة علمية فإنه يُعاقب بموجب هذه التعليمات التي صدرت في 2015/11/13 بفرض عقوبة التوبيخ[34] وحرمانه من التقديم على الترقية العلمية لمدة سنتين ،بالإضافة إلى منعه من الإشراف على طلبة الدراسات العليا لمدة سنتين ، ومن الملاحظ إن هذه التعليمات قد اقتصرت على السرقة العلمية دون التطرق إلى مظاهر إنتهاك الأمانة العلمية الأخرى وهي (التضليل والخداع العلمي والغش العلمي).

33) سرى حارث عبد الكريم /النظام القانوني لخدمة موظفي الخدمة الجامعية /رسالة ماجستير /كلية الحقوق /جامعة النهرين /2012/ص131.

34) التوبيخ : يكون باشعار الموظف تحريريا بالمخالفة التي ارتكبها والاسباب التي جعلت سلوكه غير مرضي ويطلب اليه وجوب اجتناب المخالفة لتحسين سلوكه الوظيفي ويترتب على هذه العقوبة تاخير الترفيع او الزيادة مدة سنة واحدة /المادة (8)/الفقرة رابعا من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (14) لسنة 1991.

CC BY

أما بالنسبة للعقوبة التي تُوجه للطالب الذي يرتكب انتهاكاً للأمانة العلمية فقد صدرت تعليمات بشأن معايير ونسب الاستلال العلمي رقم 5868 في 7/27/ 2015 والتي حددت نسب الاستلال العلمي بـ 15% وعلى أن لا تزيد عن 5% من المصدر الواحد وبخلاف ذلك إذا تجاوز الباحث هذه النسب أو ثبت للجان المركزية أو العلمية في الجامعات أو المقوم العلمي تعمد انتحال الطالب لجهد غيره مُدعياً إنه جهده العلمي في أجزاء معينة من الرسالة أو الأطروحة وخاصة في فصول التطبيقات العملية ،النتائج العملية ،التوصيات،الخلاصة، فإنه سيتم ترقين قيده وما دون ذلك تعاد الرسالة أو الأطروحة إلى الطالب لإعادة الكتابة والصياغة ،إضافة إلى أن تُرفع الأطروحة أو الرسالة بعد التصحيحات وبعد المناقشة وتوقيع المشرف ولجنة المناقشة لتُحفظ في برنامج الانتحال لغرض حفظ حقوق الملكية .

الخاتمة

أولاً : النتائج :

1) لاحظنا بأن الأمانة العلمية تعتبر الأساس الذي يقوم عليه صرح العلم والمعرفة والركيزة التي تدور حولها رحى التطور المعرفي في شتى المجالات ، فمن دونها لا يكون لأي إنجاز علمي أي قيمة لكونه قد فرغ من محتواه .
2) لاحظنا عدم وجود إلمام كافي بما يعنيه هذا الاصطلاح وما يشمله من محاذير ،وهذا أحد الأسباب البارزة التي تُفسر العديد من الانتهاكات للامانة العلمية .
3) كذلك لاحظنا عدم وجود نصوص قانونية صريحة تنص بشكل واضح لايعتريه الغموض على مظاهر انتهاك الأمانة العلمية ،الأمر الذي أدى إلى تطويع بعض النصوص العامة وتكييفها على مثل هذه المظاهر.
4) كما لاحظنا بأن المعالجات القانونية المطروحة خجولة لاترقى الى المستوى المطلوب الذي يتناسب مع حجم الخطر الذي يترتب على انتهاك مفهوم الامانة العلمية .

ثانياً : المقترحات :

1) لا بُد من إجراء دورات علمية مكثفة للباحثين وخصوصاً طلبة الدراسات العليا حول الأمانة العلمية والتركيز على مراعاة ضوابطها بدقة.
2) معالجة النصوص القانونية الخاصة بأحكام وقواعد الأمانة العلمية ومظاهر انتهاكها بشكل صريح أما في صلب القوانين الخاصة أو تشريع قوانين أو تعليمات عن طريق الجهات المتخصصة ذات العلاقة وذلك لتجنب الوقوع في التفسيرات والتأويلات الغامضة .
3) يجب أن تكون النصوص القانونية صريحة وواضحة من حيث النص على السرقة العلمية والتضليل والخداع العلمي والغش العلمي تبين معانيها والآثار القانونية المترتبة عليها.
4) وجوب الاستعانة ببرامج كشف الانتهاكات والسعي لتطويرها بصورة تتناسب مع التطور العلمي ويشمل هذا الأمر تخصيص الأموال الكافية لتغطية هذه النفقات من قبل الهيئات العلمية والأكاديمية .
5) تشكيل لجان أو مجالس لأخلاقيات البحث العلمي داخل كل مؤسسة علمية لمراقبة سير عملية البحث العلمي .

المصادر

أولاً: الكتب :

1) السيد أحمد عبد الخالق /حماية حقوق الملكية الفكرية في ظل اتفاقية التربس والتشريعات الاقتصادية /دار الفكر والقانون/المنصورة / 2011.

2) بيتردرنث /الأمانة العلمية التحديات في سبيل إحقاقها وكيفية التصدي لها / الجمعية الملكية العلمية /عمان /الأردن / 2005.

3) رامي ابراهيم حسن الزواهرة /النشر الرقمي للمصنفات وأثره على الحقوق الأدبية والمالية للمؤلف /دار وائل للنشر /2013.

4) رجاء وحيد دويدري /البحث العلمي أساسياته النظرية وممارساته الفعلية /دار الفكر / دمشق / 2000.

5) عبد الحميد المنشاوي /حماية الملكية الجديدة /دار الجامعة الجديدة /الأزاريطة /2010.

6) عبد الرحمن خلفي /الحماية الجزائية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة /منشورات الحلبي الحقوقية /بيروت/2007.

7) عبد الفتاح خضر / أزمة البحث العلمي في العالم العربي / سلسلة دراسات تصدر من مكتب صلاح الحجيلات للمحاماة والاستشارات القانونية /الرياض / 1999.

8) ناصر محمد عبدالله سلطان /حقوق الملكية الفكرية (حقوق المؤلف والحقوق المجاورة)/مكتبة إثراء للنشر والتوزيع /الاردن /2009.

ثانياً : الرسائل والأطاريح الجامعية :

1) اسراء حسين محمد علي /الحماية الجنائية للامتحانات الدراسية /رسالة ماجستير /كلية القانون / جامعة كربلاء /2019.

2) سرى حارث عبد الكريم /النظام القانوني لخدمة موظفي الخدمة الجامعية /رسالة ماجستير /كلية الحقوق /جامعة النهرين /2012.

3) علياء يونس علي / الجرائم المخلة بالأمانة العلمية /رسالة ماجستير/كلية القانون / جامعة بغداد / سنة 2018.

ثالثاً: البحوث العلمية :

1) أجعود سعاد /السرقة العلمية وطرق مكافحتها /بحث منشور في مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية /العدد (8) / 2017.

2) انتصار كمال العاني /الأمانة العلمية لدى طلبة الدراسات العليا /مركز البحوث النفسية / العدد 1/سنة 2022.

3) بلحنافي فاطمة /الحماية الدولية للتراث العالمي الثقافي والطبيعي / بحث منشور في مجلة حقوق الأديان والحريات العامة /العدد 3/ 2021.

4) بناني شهرزاد ،بن يحيى فاطمة الزهراء /الأمانة العلمية بين الترسيخ الأخلاقي وحقوق الملكية الفكرية/ بحث منشور في مجلة دراسات معاصرة /المركز الجامعي تيسمسيلت /الجزائر / العدد 1 /2020.

5) حسين خليل مطر /التنظيم القانوني لمراكز البحث العلمي في العراق /بحث منشور في مجلة دراسات البصرة والخليج العربي /العدد 2020/36.

6) طه عيساني /دور الممارسات الأكاديمية الصحيحة في الحد من السرقة العلمية /بحث منشور في مجلة آفاق للدراسات والبحوث/العدد (1)/ 2018.

7) عبد الجليل طواهير / آليات الوقاية من السرقة العلمية على ضوء القرار الوزاري رقم 1082 /بحث منشور في مجلة افاق للابحاث السياسية والقانونية /العدد 7 /2021.

8) فاطمة بحري،نسيمة بن طيفور/النظام الوطني للتوثيق على الانترنت (SNDL) كآلية للحد من السرقات العلمية /بحث منشور في مجلة الفقه القانوني والسياسي /العدد (1) .

9) نوزاد أحمد ياسين الشواني ، عامر عاشور عبدالله ، كاسترو سالم أكرم /السرقة العلمية والعقاب عليها /بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق /العدد 2019/2.

رابعاً : القوانين :

1) قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969.

2) قانون حماية حق المؤلف رقم 3 لسنة 1971.

3)قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم 14 لسنة 1991.

خامساً: المواقع الالكترونية :

1) http:// arab-ensy.com.sy/ensy/details/7665.
2) https:// www. Researchgate.net/publication/324951559.
3) http:// www.customs.gov.jo/ar/pdf/868687.pdf.
4) https://dergipark.org.tr/tr/download/article-file/73082.
5) http:// repository.najah.edu/bitstream/handle/20.500.11888L9652